

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) :

وبعد تأكيد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 024/ع.ت. إ/2024 بتاريخ 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Compagnie Financière Jousset» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Société Civile des Mines d'Asphalte du Centre»، عبر اقتناه 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2024/036 بتاريخ 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024) القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لاحكام المادة 27 من القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيرين المعنين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المتباقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) :

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز السالفة الذكر كانت موضوع عقد بيع وشراء أسهم مبرم بين الأطراف بتاريخ 29 فبراير 2024، ينص على تولي شركة «Compagnie Financière Jousset» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Société Civile des Mines d'Asphalte du Centre»، عبر اقتناه 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

قرار مجلس المنافسة عدد 50/ق/2024 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «Compagnie Financière Jousset» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Société Civile des Mines d'Asphalte du Centre» اقتناه 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

- الجهة المستهدفة : «société Civile des Mines d'Asphalte du Centre» وهي شركة مساهمة مبسطة مؤسسة بموجب القانون الفرنسي عام 1884، ومملوكة حالياً من قبل شركة «Suchet Holdings SARL». وهي شركة رائدة في السوق الفرنسية في أشغال تغليف المباني والأسقف والعزل المائي وأعمال الطرق الإسفلтиة وإنتاج وبيع المواد الإسفلтиة ؛

وتمتلك الشركة فرعاً لها بالمغرب :

• Sofima Maroc Ethanche ، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ويوجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، تأسست عام 1966. وتنشط الشركة في أشغال تغليف المباني والأسقف والعزل المائي ؛

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيتمكن الشركة المقتنية «Compagnie Financière Jousset» من متابعة أهدافها الاستراتيجية والمتمثلة في توسيع وتنويع محفظتها الاستثمارية، ومنح الجهة المستهدفة وسائل لتطويرها وتمكينها من تحقيق أهدافها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتوج/الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلّق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرّف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتتماداً على نتائج مسحورة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تغليف المباني والأسقف والعزل المائي، دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق بالنظر إلى آثار العملية على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه نظراً لطبيعة وخصائص العرض والطلب في السوق المعنية، واعتبار الكون الشركة المستهدفة تنشط عبر التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلّيغ إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والتريخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسماء المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Compagnie Financière Jousset» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «société Civile des Mines d'Asphalte du Centre» عبر اقتناة 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكّل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلّيغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفاءها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «Lannes 2» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة لقانون الفرنسي، تأسست سنة 2023 لغرض إنجاز العملية. ويتّمث نشاطها الرئيسي في إدارة الصناديق. وهي فرع مملوك بالكامل من طرف شركة «Compagnie Financière Jousset»

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : «Compagnie Financière Jousset» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة تأسست بموجب قانون لوكمسيبورغ. وتنشط الشركة في مجال الاستثمار على المدى الطويل في الشركات الناشطة في قطاعات الصناعة والخدمات والتكنولوجيا والتي تتميز بآفاق نمو واعدة. وهي شركة مملوكة بالكامل من طرف السيد «Frédéric Jousset» ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قام به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، فإن تولي شركة «Compagnie Financière Jousset» «société Civile des Mines d'Asphalte du Centre» لن يغير من بنية السوق المغربية لأشغال تغليف المباني والأسقف والعزل المائي، نظرا لأن الجهة المقتنية لا تنشط ولا تعتبر فاعلا متدخلا ولا مالكا لمساهمات في السوق المعنية، كما أن حصة السوق التي تتتوفر عليها الشركة المستهدفة في السوق المعنية على الصعيد الوطني هي سابقة لعملية التركيز المبلغة بالإضافة إلى وجود العديد من المنافسين لها في السوق المرجعية. وبالتالي فإن هذه العملية ليس من شأنها أن تؤدي إلى أي تراكم لحصص السوق ولن يكون لها تأثير على الوضعية التنافسية داخلها؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الجهة المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 024/ع.ت. إ/2024 بتاريخ 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Compagnie Financière Jousset» «société Civile des Mines d'Asphalte du Centre» غير المباشرة لشركة «société Civile des Mines d'Asphalte du Centre»، عبر اقتناء 100% من أسهم رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات:

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.